

وفي الحديثين الذين لا يركب في حديث سعيد بن المسيب عن النبي
قال في كل واحد من هذه الاشياء نصف الدين وفيما كره النبي
 لم يرد به عزمه وفي الحديث وفي احدىها نصف الدين
 والآخر في نفوس الاثنين من هذه الاشياء نفوس جنس المنفعة
 او كلاهما فيجب كمال الدين وفي نفوس احدىها نفوس النصف
 فيجب نصف الدين **قال** في نكاح المرأة التي لمائة من نفوس
 جنس المنفعة وفي احدىها نصف دين المرأة لما بيننا بخلاف ذلك
 الرجال حتى يحسبوا الصلوات لانه ليس فيه نفوس جنس المنفعة
 والرجال لغوات جنس منفعة الارضاء في مسائل الدين وفي احدىها
 نصفها لما بيننا **قال** وفي اشغال العبيد الذين وفي احدىها
 سابع الدين فالسيرة التي تجعل من ماله الاضراب مما اذا كان
 ذكر يكون عمة في الاصل للمواوغة كالقائمة للفرقة وهي حصة
 في البعور هذا لانه نفوسية اجالا وجنس المنفعة وهي منفعة
 دفع الغزى والادنى عن العين اذ هو يندفع بالهبة والذكا
 الواجب لكل للا دين وهو ربيعة كان في ارضها ربع الدين
 وفي ثلثه منها ثلثة ارباعها ويحتمل ان يكون مراد من ثلثه
 فاحكم فيه هكذا ولو قطع الجفون بناصدا فيها ففقه دينه واحق
 لانه الكلاكتي واحد وصار كما مارى مع القصبية **قال** وكل
 اصبع من اصابع اليد من الرجلين عشر الدين لقوله عليه السلام

في كل

في كل اصبع عشر من الاجر لانه في قطع الكل نفوس جنس المنفعة
 وفيه دينه كماله وهو عشر نفوسهم الذين عليها **قال** والاصابع
 كلها سواء الاطلاق الحديث ولاها سواء في اصل المنفعة فلا يجرس
 الزيادة فيه كما يجرس مع الشمال وكذا اصابع الرجلين لانه نفوس
 بقطع كلها منقطع المسمى فيجب الدين كماله ثم فيها عشر اصابع نفوس
 الدين عليها اعشابا **قال** وفي كل اصبع فيها ثلثة مفاصل
 ففي احدىها ثلثة دينه الاصبغ وما بينهما مفاصله في احدىها نصف
 دينه الاصبغ وهو نظير انفسام دينه البدل على الاصابع **قال** وفي
 كل من مجموعين اوجب لغيره على السلام في حديث ابي موسى في كل من
 خمس من الاجر على اثنان والاصابع سواء الاطلاق ما روي بنا
 وماروي في بعض الروايات ولا لسانه كلها سواء ولا في كل
 في اصل المنفعة سواء فلا يعتبر لثغاف ضل كما لا يركب والاصابع في
 هذا اذا كانت خطا فان كانت عمدا ففيه الفضايل وقد مر في
 اجنابا **قال** ومن ضرب غصوا فاذهب منفعة
 فقه دينه كماله كما لو اذا سئل والعين اذا ذهب صوتها
 لانه المتعلق بنفوس جنس المنفعة لا وقت الضوق ومن ضرب
 ضل غيره فانقطع ما في حجب لينة لنفوس جنس المنفعة وكذا
 لو احدث لانه فويت مما لا على الكمال ومواسن الفاتمة فلو انك
 احدثت لانه لا تنقطع عليه لولا انها لا على انفسه **قال** في الشحاح

King Saud University

King Saud University

Copyright © King Saud University